

التشجيع الجبائي الموجه للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري.

سعد بلحاج، دكتوراه DML، جامعة عمارثليجي، الأغواط، الجزائر.
مراد بلكعيبات، أستاذ محاضر، قسم - أ - جامعة عمارثليجي، الأغواط، الجزائر.

الملخص:

إن التشجيع الجبائي عامل مهم لجلب واستقطاب المستثمرين مما يؤدي إلى دعم التنمية الاقتصادية في البلاد، لذلك نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية الأخرى قد اعتمد هذه السياسة التحفيزية من خلال جملة من النصوص القانونية، عمد من خلالها إلى إعطاء مجموعة من التسهيلات والإعفاءات والتحفيزات الجبائية للمستثمر، كما جاء في القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار.
الكلمات المفتاحية: التشجيع الجبائي، المستثمرين، التحفيزات، الإعفاءات.

Abstract:

Fiscal stimulus is an important factor in bringing and attracting investors, which leads to support the economic development of the country, so, like the other foreign legislations, the Algerian legislator had relied on this motivational policy through a set of legal texts that give some facilities, exemptions, and fiscal stimuli for the investor, as stated in law N^o 16-09 related to investment promotion.

KEYWORDS: Fiscal stimulus, investors, facilities, exemptions.

مقدمة:

يعد الاستثمار بشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات، ويعتبر الوسيلة التمويلية التي تسعى اليوم كل الدول لاجتدائها، وذلك من خلال التشريعات الخاصة التي أصدرتها معظم الدول النامية لتشجيع الاستثمارات، والهيئات المتخصصة التي أقامت تلك الدول لتهيئة المناخ المناسب لهذه الاستثمارات والتغلب على المعوقات الإدارية التي قد تواجه المستثمر، لهذا جاءت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية منها لاستخدام الحوافز الضريبية، أو ما يسمى بالتشجيع الجبائي كسلوب لجذب الاستثمار، لما لهم من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي، لذلك تعتمد العديد من التشريعات على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

وتعتمد هذه التشريعات على منح امتيازات وتسهيلات للمستثمر تكون على شكل إعفاءات ضريبية وجبائية تساهم في تشجيع وتحفيز وجلب الاستثمار، نظرا لما يوفره هذا الحافز للمشروعات من ربح صاف غير خاضع للضريبة، بل هناك تسابق بين الدول

النامية في منح الحوافز الضريبية لإغراء المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها، ولقد اعتمدت الجزائر كباقي هذه الدول على سياسة التشجيع الجبائي كأحد الحلول الناجعة لجلب أكبر عدد من المستثمرين، من أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة في رؤوس الأموال، والدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة، حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار، بحيث تتضمن هذه القوانين امتيازات تحفيزية جبائية فعالة ومحفزة للمستثمرين وبعثهم على الاستثمار ومن بين هذه القوانين الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وكذلك القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، وعلى ضوء ما سبق تتمحور إشكالية بحثنا في السؤال التالي:

ما مدى فعالية التشجيع الجبائي لجلب الاستثمارات في الجزائر؟

ونحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم التشجيع الجبائي ودوره في ترقية الاستثمار.

- المبحث الثاني: الحوافز الجبائية المقدمة للاستثمارات في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التشجيع الجبائي ودوره في ترقية الاستثمار

لجأت العديد من دول العالم لاستخدام التشجيع الجبائي كأسلوب لجذب الاستثمارات لما له من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادية، لذلك اعتمدت العديد من تشريعات البلدان النامية على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها.

المطلب الأول: مفهوم التشجيع الجبائي

ونتناول هذا المطلب في فرعين أساسيين تناول فيهما مفهوم التشجيع الجبائي عامة وتعريف المشرع الجزائري للتشجيع الجبائي من خلال سنه لعدة قوانين في هذا السياق.

الفرع الأول: تعريف التشجيع الجبائي

التشجيع الجبائي يدخل ضمن عناصر التسيير الجبائي، فهو عبارة عن مجموعة من الامتيازات والإعفاءات التي تمنحها الدولة ضمن سياساتها المالية للمؤسسات الاقتصادية من أجل تشجيع قطاعات معينة

يتمثل التشجيع الجبائي في الحوافز الضريبية، وهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة، تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار وتؤخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فأنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية، فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز.¹

ويعرف بأنه مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة²

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للتشجيع الجبائي

عالج المشرع الجزائري من خلال مجموعة من القوانين مسألة الاستثمار منذ الاستقلال ، هذه القوانين كانت تتلاءم مع طبيعة كل مرحلة تمر بها البلاد، نتيجة للتحويلات الاقتصادية واتجاه مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق والإصلاحات مما تحتم على الجزائر إيجاد الصيغة القانونية لتشجيع الاستثمار وذلك من خلال سنه لقوانين خاصة بالاستثمار لاسيما الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار³، المعدل والمتمم، والقانون والذي عمد من خلاله المشرع إلى إعطاء جملة من التسهيلات والإعفاءات والحوافز الجبائية والشبه الجبائية والإعفاء من الحقوق والجمركية، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات، وكذلك الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني⁴، إلى غير ذلك من الإعفاءات التي أراد من ورائها المشرع جلب المستثمرين هذا وقد نص المشرع الجزائري على التشجيع الجبائي من خلال القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، بحيث جاء بجملة من التحفيزات والتسهيلات والإعفاءات الضريبية لاسيما المادة 12 منه التي نصت على جملة من الإعفاءات الضريبية والجمركية⁵. ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للتشجيع الجبائي لكنه جاء بمجموعة من الإصلاحات والقوانين تنص على جملة من الإعفاءات التحفيزية والتسهيلات لجلب المستثمرين.

المطلب الثاني: دور التشجيع الجبائي في ترقية الاستثمار

لمعرفة دور التشجيع الجبائي في ترقية الاستثمار لابد أن نعرض أولاً إلى مفهوم الاستثمار وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

إن تعريف الاستثمار ليس جديد لأن تعريفه اقتصادي بالدرجة الأولى بحيث يعد الاستثمار من بين المصطلحات المتداولة في الوقت الحاضر وشائعاً لدى فقهاء القانون والاقتصاد عموماً، وبذلك صعب على رجال القانون تعريفه ، لهذا سنحاول تقسيم التعريف إلى تعريف اقتصادي وتعريف قانوني

أ: التعريف الاقتصادي

يعتبر الاستثمار ظاهرة اقتصادية نالت انتباه العديد من المفكرين والكتاب الاقتصاديين ، الذي اختلفوا في إيجاد تعريف موحد له ويرى العديد من الاقتصاديين أن الاستثمار هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، وهو إما أن يكون فردياً أو استثمار شركات ، وأما أن يكون استثماراً حكومياً تمويله الحكومة من فائض الميزانية أو بالاقتراض بإصدار سندات في داخل الدولة أو في السوق المالية الدولية، أو من الهيئات والحكومات الأجنبية أو من المنظمات الدولية (البنك الدولي مثلاً) ، ويكون الاستثمار الحكومي بتكوين رأس مال حقيقي جديد ، مثل إنشاء الطرق والمستشفيات... الخ ، وقد يكون الاستثمار داخلياً، عند تكوين رأس مال حقيقي جديد في دولة أجنبية

ومن هذا نعرف الاستثمار بأنه عملية توظيف الأموال المادية والمعنوية باستخدام وسائل الإنتاج والمستخدمين بمنهجية علمية صحيحة لتحقيق الأرباح وخلق الثروة، ولإشباع رغبات الغير من سلع وخدمات لتحسين المستوى المعيشي، ورفع الدخل الفردي والوطني وإنعاش الاقتصاد الوطني ودعم النمو الاقتصادي⁶

ب: التعريف القانوني

بالرغم من أن تعريف الاستثمار تعود أصوله إلى الاقتصاد، إلى أن القانون يعرف الاستثمار حسب ما جاء في القانون رقم 16-19، المتعلق بترقية الاستثمار على النحو الآتي:

نصت المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بأنه «يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون ن ما يأتي:

1/ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل

2/ المساهمة في رأس مال الشركة⁷

والملاحظ في المادة الثانية أن المشرع الجزائري لم يصح بتوسيع قدرات الخدمات غير انه ضمها كان يقصدها مع قدرات الإنتاج كما أن المادة 02 من القانون 16-09 لم تميز بين الاستثمار الوطني والأجنبي، ولا بين العام والخاص، ولا بين الطبيعي والمعنوي، ولا حتى بين المقيم وغير المقيم، كما إن الدستور الجزائري نص على الاستثمار في مادته 43 على انه: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون⁸.

لذلك يمكن القول أن رجال القانون انصب اهتمامهم على الجانب الشكلي لموضوع الاستثمار، وتمثلت في إجراءات الاستثمار والنصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس وفي غياب تعريف متفق عليه لتحديد تعريف الاستثمار، يرجع إلى الأشكال التي تضمنها الاستثمار وهي الاستثمار المباشر والاستثمار الغير مباشر⁹.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمارات¹⁰

لقد سائر الاستثمار الدولي التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي، ظهر ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر، ثم تطور بعد ذلك وأصبح يأخذ أشكالا مختلفة هي:

أ- الاستثمار غير المباشر: وفي هذا النوع من الاستثمار يساهم الأجنبي في رأس مال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إدارتها وتسييرها، وهذه المساهمة الجزئية في رأس المال تكون في شكل شراء أسهما أو منح قروض على المدى المتوسط.

ب- الاستثمار المباشر: بخلاف الاستثمار غير المباشر فإن المستثمر يبحث عن سلطة القرار الحقيقية والفعلية في تسيير المؤسسة، سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية.

ج- الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي: كلاهما عبارة عن استثمار خاص أي أنهما متشابهان من حيث الأصل ولكنهما يختلفان من حيث الغاية، فالاستثمار التجاري يقوم على أساس التصدير أما الاستثمار الصناعي فيقوم على أساس الإنتاج.

د- الاستثمار الأجنبي: إن المعيار الذي يسمح بإضافة صفة الأجنبي على الاستثمار هو مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته، بحيث يعتبر أجنبيا كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو متمتع بجنسية أجنبية، إن قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي.

هـ- الاستثمار المحلي: إن ربط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وموقع الاستثمار، والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين. فلا يوجد معيار واضح ومحدد في القانون الولي ولا في القانون الداخلي للتمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي.

الفرع الثالث: دور التشجيع الجبائي في ترقية الاستثمار

إن سياسة التحفيز التي تتبعها الدولة تهدف من وراءها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وذلك عن طريق جلب الاستثمار بواسطة جملة من الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي من شأنها إغراء المستثمرين وحثهم على استثمار أموالهم ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد ، ومنه نجد إن هذه السياسة التحفيزية تتخذ عدة أشكال والأهداف أهمها :

أولاً: أشكال التحفيز الجبائي

أ- التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل¹¹: إن القضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية الدولة سواء النامية أو المتقدمة ، فإن مشكل البطالة مطروح محليا ودوليا ولهذا سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة لتخفيف من حدته .

1- الامتيازات الجبائية : تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله في المشروع الاستثماري.

2- التخفيض الضريبي: المؤسسة التي تشغل اليد العاملة أكبر تستفيد من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح.

3- الرفع من كلفة رأس المال يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل أكبر وإذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات .

ب: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير¹²:

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني وما يؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية .

- التخفيض في الضرائب على الدخل : يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها الاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتج أو على أساس الصادرات .

- التخفيضات من الحقوق الجمركية: مثلما يكون الحال بالنسبة لتشجيع الاستثمار بإعفاء من الحقوق الجمركية يمكن منح المستورد تخفيضا على المواد الأولية والتجهيزات الضرورية

- التخفيض من الرسم القيمة المضافة : معظم الدول تفرض الضرائب على القيمة المضافة على المبيعات ورقم الأعمال

• ج: التحفيز الجبائي الخاص الاستثمار الأجنبي: تلجأ الحكومة إلى منح العديد من الامتيازات الجبائية للمستثمرين الأجانب لكسر الحواجز والعراقيل الكثيرة التي تحول دون تحقيق الأهداف المتمثلة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق :

• اتفاقيات ثنائية: تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تخص الجباية وذلك من أجل تخفيض العبء الضريبي الناتج عن طريق الازدواج الضريبي وهذه الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر .

• عن طريق أحادي: يعبر عنها عادة بقوانين الاستثمار التي تمنح إعفاءات وامتيازات لتشجيع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي.

• د: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار عموما¹³

- الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي
- الإعفاءات ذات الطابع الثقافي والعلمي
- الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي
- الإعفاءات على الضرائب الغير مباشرة

ثانيا: أهداف التشجيع الجبائي

إنالإصلاحات الجبائية المتزامنة مع الإصلاحات الاقتصادية الشاملة والتي مسست الاقتصاد الوطني خلال فترة التسعينات ، كانت تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وقد قام التشجيع الجبائي الموجه للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر على محاور رئيسية تتمثل في اعتماد أنظمة مختلفة من التحفيز الجبائي بناء على أهمية الاستثمارات بالنسبة للاقتصاد الوطني وكذا التوزيع الجغرافي الذي تنشأ فيه هذه المشروعات الاستثمارية

- تشجيع الاستثمار ككل بغض النظر عن جنسية المستثمر ، أو مصدر الاستثمار ، باعتبار الغاية المتوخاة منه هي الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته¹⁴
- تهيئة المناخ المناسب والمشجع للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة
- توجيه المستثمرين نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي
- توجيه المستثمر إلى المشاريع التي توفر أكبر عدد من المناصب الشغل للتقليل من حدة البطالة
- توجيه المستثمر إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوما إلى تحقيق المصلحة الشخصية
- الاستثمار في المناطق المراد تنميتها والمشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا والمسطرة في خطط التنمية
- الاستفادة من الوفورات التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه
- تكثيف المشاريع الإنتاجية وتشجيع المنتج الوطني ليكون منافسا للمنتج الأجنبي
- العمل على تشجيع الصادرات خرج المحروقات
- تراكم رؤوس الأموال الوتؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي
- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية¹⁵

ومنه نجد أن من الأسباب التي أدت بالدولة إلى انتهاج سياسة التحفيز الجبائي التطورات الجديدة التي دفعت بها إلى تغيير سياستها والاهتمام بمجالات معينة ، وإعطائها الأولوية لكونها تعتبر محورا أساسيا في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة ، و بالإضافة إلى ذلك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرقي الاجتماعي للأفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوية والنشاط في المناطق المحرومة.

المبحث الثاني: الحوافز الجبائية الممنوحة للاستثمارات في الجزائر

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال بشكل كبير على سياسة التشجيع الجبائي لتشجيع الاستثمار ضمن سياستها

الاقتصادية، وذلك بسن جملة من القوانين تخص الاستثمار فقدمت الكثير من الامتيازات والتسهيلات في إطار القانون 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار¹⁶، وجاء بعد ذلك الأمر 01-03¹⁷ المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا الأمر جاء بعدة تجديرات على مستوى الحوافز الجبائية، وصولاً إلى القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بدوره بمجموعة من الإعفاءات والتسهيلات لجلب المستثمر.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأمر 01-03 المعدل والمتمم

جاء هذا الأمر بهدف تشجيع الاستثمار من خلال كم هائل من التحفيزات الجبائية والجمركية، وتم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ANDI، كما أقر مبدأ حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي من طرف المستثمر الأجنبي في حال وجود نزاع.¹⁸ ضمن هذا القانون تحولت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APSI إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال
- المساهمة في تسير نفقات دعم الاستثمار طبقاً للتشريع المعمول به
- يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.¹⁹

جاء في المادة السادسة (06) من هذا القانون الذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية والمتعلق بالاستثمار ما يلي: تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"

كما نصت المادة (18) من نفس القانون على أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص «المجلس»، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة. ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات. تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عن طريق التنظيم، كما يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هيكل لامركزي على المستوى المحلي، ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، ويحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.²⁰

إذ يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر المحدد ضمن نظامين، حسب موقع وأهمية الاستثمار وهما:

1- النظام العام²¹:

زيادة على الحوافز الجبائية والجمركية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في

المادة 2و1 من الأمر رقم 03 /01 من الامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

- الإعفاء من حق الدفع نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني
- بعنوان الاستغلال ولمدة 30 ثلاث سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط التي تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

2- النظام الاستثنائي²²

الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية ، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر 03-01

كما نصت المادة 11(معدلة) من الأمر 01/03: تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في المادة 10 من نفس الأمر من المزايا الآتية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات IBS ومن الرسم على النشاط المهني TAP
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .
- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات طابع الجبائي
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المتعلقة بقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

نصت المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بأنه «يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون ن ما يأتي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل

2. المساهمة في رأس مال الشركة²³

وتتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون في:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

- المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.²⁴

وتستفيد الاستثمارات المسجلة طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر 09-16 بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الانجاز المنصوص

عليها في هذا القانون، يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى

كل الإدارات والهيئات المعنية.²⁵

وللاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون يتم على أساس محضر معاينة المشروع في مرحلة

الاستغلال، تعدده المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بناء على طلب المستثمر.²⁶

أما فيما يخص المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، فإنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية

والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بعنوان مرحلة الانجاز من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً، والتي تدخل مباشرة

في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار

الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على

الأماكلمبينية وغير المبينية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة

- الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

وبعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال، تستفيد الاستثمارات بالمزايا التالية:

• الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

• الإعفاء من الرسم عن النشاط المهني.

• تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجابية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة.²⁷

أما فيما يخص المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فهي تتضمن:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم، وغيرها من الاقطاعات الجبائية.

- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم.²⁸

وأما عن الضمانات الممنوحة للاستثمارات، فإنه يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

ويخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.²⁹

زيادة على المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.³⁰

تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء، وتتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين: وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع، كما يلتزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها

تحدد كفاءات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبه مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم.³¹

تتكلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيز المنصوص عليها في هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وحلال المدة القانونية لاهتلاك السلع المقتناة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، بالسهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة.

كما تكون الأوعية العقارية والمبني المكتسبة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، محل نفس المتابعة لمدة توافق فترة الاهتلاك الأطول المحتسبة للسلع الأخرى، باستثناء منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة التي تخضع للقواعد الخاصة بها.

يحتفظ المستثمر، لمدة محددة عن طريق التنظيم بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في هذا القانون، إلا في حالة رفع عدم قابلية التحويل.³²

يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والمعدل والمتمم، بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالأثار المترتبة على الفترة الانتقالية في انتظار تنصيب مراكز تظم مجموع

المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها ، وكذا لإنجاز المشاريع³³ هذه المراكز هي:

- مركز تسير المزايا ، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات ، باستثناء الموكلة للوكالة
- مركز استيفاء الإجراءات ، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات
- مركز الترقية الإقليمية ، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.³⁴

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلأن التشجيع الجبائي يعتبر عاملا مهما في تشجيع الاستثمارات، و جلب المستثمرين للنهوض والارتقاء بالاقتصاد الوطني ، وتحسين المستوى المعيشي، باعتبار أن النظام الجبائي أحد أهم العناصر التي تدخل في اهتمامات المستثمرين الأجانب عند اتخاذ القرار بالاستثمار في بلد دون الآخر ، مما جعل الدولة تلجأ إلى هذه السياسة التحفيزية التي تقدمها على شكل جملة من الامتيازات، التحفيزات، والتسهيلات ، تقوم بتنظيمها في شكل قوانين مالية وقوانين استثمار، لأن علاقة الجباية بالاستثمار هي علاقة تكاملية إذ ان بسياسة خفض الضرائب والرسوم نرفع من حجم الاستثمارات، حيث كان من أبرز مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمار إصدار قوانين متتالية، على غرار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، والقانون رقم -16 09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، وكذا قوانين المالية التي تصدر كل سنة ، وهو الأمر الذي لا مناص منه للحد من المعوقات الجبائية التي تعترض سبيل الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطنيين والعمل على بناء قاعدة اقتصادية متينة، خاصة في هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها الجزائر، والتي تسعى من خلالها للوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة.

وبناء على النتيجة التي توصلنا إليها خلال هذا البحث نقدم التوصيات التالية:

- منح تحفيزات جبائية أكثر للقطاعات خارج المحروقات، مثل القطاع الفلاحي ، والقطاع السياحي ، والخدمات
- الحد من المعوقات الجبائية التي تعترض سبيل المستثمرين الوطنيين والأجانب
- التسهيل والتبسيط من الإجراءات ، ومكافحة مظاهر الفساد والبيروقراطية
- ضرورة الحد من الإجراءات الدقيقة والمتشعبة الجبائية وتنوعها ، مما يوقع المستثمر في ارتباك.
- توفير المناخ للاستثمار ، وتحسين الخدمات
- الإسراع في إيجاد حلول للمنازعات العقارية
- إيجاد حلول سريعة لمعوقات الاستثمار المالية والاقتصادية
- عصرنة وتطوير الإدارة الجبائية لمرافقة الاستثمارات ودعمها
- جلب الخبرات والتجارب الدولية الناجحة في بعض الدول العربية
- ضرورة تنظيم ملتقيات وطنية ودولية ودورات تكوينية في مجال التشجيع الجبائي للمستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر 2014.
 2. إبراهيم متولي حسن مغربي: دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
 3. علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سنة 1992، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، ص 92.
 4. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية 1997.
 5. بن الجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992-1998، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1998.
 6. بلكعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار مذكرة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير جامعة البليدة، سنة 2006.
 7. ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007.
 8. الدستور الجزائري رقم 16/01 سنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
 9. المرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64.
 10. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.
 11. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 46 مؤرخة في 03/08/2016.
- الهوامش:
- 1- إبراهيم متولي حسن مغربي: دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 77-76.
 - 2 ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية 1997، ص 177.
 - 3- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
 - 4 - المادة 09 معدلة من الأمر 01-03، مرجع سبق ذكره.
 - 5- المادة 12 من القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.
 - 6- بلكعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار مذكرة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة

- 10- الماجستير ، جامعة البليدة ، سنة 2006، ص 10 .
- 7- المادة 02 من القانون 09-16 ، مرجع سبق ذكره.
- 8- المادة 43 من الدستور الجزائري رقم 16/01 سنة 2016 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/03/2016.
- 9- بلكعبيبات مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 12.
- 10- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، الطبعة الثانية ، دارهومة ، الجزائر 2014، ص 151، 150.
- 11- بن الجوزي محمد ، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992-1998 ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1998 ، ص 58.
- 12- الجوزي محمد ، نفس المرجع ، ص 58.
- 13- ساعد بوراوي ، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي ، الجزائر ، تونس ، المغرب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007 ، ص 63، 62.
- 14- بلكعبيبات مراد مرجع سبق ذكره، ص 29.
- 15- علي صحراوي ، مظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، سنة 1992 ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، ص 92.
- 16- المرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 64.
- 17- الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06/08 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
- 18- بلكعبيبات مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.
- 19- المادة 26 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار مرجع سبق ذكره .
- 20- المواد 06، 22، 18، من الأمر 01-03 مرجع سبق ذكره.
- 21- المادة 9 من الأمر 01/03 المتعلق بتلقي الاستثمار، مرجع سبق ذكره.
- 22- المادة 10 من نفس الأمر رقم 01/03 ، مرجع سبق ذكره.
- 23- المادة 02 من القانون 09-16 ، مرجع سبق ذكره
- 24- المادة 7 من القانون رقم 16-19 ، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.
- 25- المادة 8 من القانون 09-16 ، نفس المرجع.
- 26- المادة 10 من القانون رقم 16-09 نفس المرجع.
- 27- المادة 12 من القانون رقم 16-09 نفس المرجع.
- 28- المادة 18 من القانون 09-16 مرجع سبق ذكره.
- 29- المادة 24 من القانون 09-16 نفس المرجع.

- 30- المادة 28 من القانون 16-09 نفس المرجع.
- 31- المادة 32 من القانون 16-09 نفس المرجع.
- 32- المادة 33 من القانون 16-09 نفس المرجع.
- 33- المادة 36 من القانون 16-09 نفس المرجع.
- 34- المادة 27 من القانون 16-09 مرجع سبق ذكره.